

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(34) بينهما . وهو قول الناصر للحق ، من أئمة الزيدية . وقال الحسن البصري ، ومحمد بن جرير الطبري : المكلف مخير بين المسح والغسل . حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءة ، المشهورتين في قوله : (وأرجلكم) فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه " بالجر " ، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه " بالنصب " ، فنقول : أمّا القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأَرجل معطوفة على الروّوس ، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأَرجل . فإن قيل : لم لا يجوز أن يقال : هذا كسر على الجوار كما في قوله : " جرح خرب " . وقوله : " كبير أناس في بجاد مزمل " ؟ قلنا : هذا باطل من وجوه : الأول : أن الكسر على الجوار معدود من اللّحن الذي قد يتحمل لأجل الضرورة في الشعر ، وكلام اللّاه يجب تنزيهه عنه . و ثانيها : أن الكسر إنّما يصار إليه حيث يحصل الّام من الالتباس ، كما في قوله : " جرح خرب " ، فإنّ من المعلوم بالضرورة أنّ " الخرب " لا يكون نعتاً " للضب " بل للجر ، وفي هذه الآية الّام من الالتباس غير حاصل . وثالثها : أن الكسر بالجوار إنّما يكون بدون حرف العطف ، وأمّا مع حرف العطف فلم تتكلم به العرب . وأمّا القراءة بالنصب فقالوا - أيضاً - : إنّها توجب المسح . وذلك لأنّ قوله : (وامسحوا برءؤسكم) فروّوسكم في محل النصب ، ولكنّها مجرورة بالباء ، فإذا عطف الأَرجل على الروّوس ، جاز في الأَرجل ، النصب عطفاً على محل الروّوس ، والجر عطفاً على الظاهر ، وهذا مذهب مشهور النحاة .